

تعميم رقم: 2547/ص1

تاريخ: 18 كانون الأول 2002

تحديد أصول تطبيق أحكام المادتين 48 و 49 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ

1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

المتعلقتين بتحديد الأجر وأنواعه

تنصّ المادة 48 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) على أن الضريبة تفرض على الواردات الصافية التي حصلت للمكلف خلال السنة السابقة لسنة التكليف، وان انقطع مصدر الواردات في سنة التكليف أو قبلها. كما تنصّ المادة 49 من القانون المذكور على أنه يقصد بالواردات غير الصافية، مجموع الرواتب والأجور والتخصيصات والتعويضات والجوائز والإكراميات والمنافع النقدية والعينية. من اجل تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة على الرواتب والأجور، لا بد من تعريف الأجر وتحديد عناصره وأنواعه.

أولاً: تحديد الأجر

إن تحديد الأجر ضروري من أجل طرح الضريبة وفقاً للمعدلات المطبقة على كل نوع من الأجر.

إن الأجر هو كل ما يدخل في ذمة الأجير مقابل الخدمة التي يؤديها لمصلحة صاحب العمل تنفيذاً لعقد العمل مهما كانت تسميته أو طريقة دفعه.

1. تحديد الأجر على أساس الوقت

1.1. الأجر الشهري

إن الأجر أو الراتب الشهري هو الإيراد الذي يتقاضاه الأجير شهرياً بشكل دوري ومستمرّ وذلك مهما كان عدد الأيام التي عمل فيها الأجير فعلياً خلال الشهر، مستنداً إلى عقد عمل مع صاحب العمل، وإن المسحوبات خلال الشهر (كالسلفات على الراتب) لا تنفي صفة الأجر الشهرية.

1.2. الأجر اليومية

إن الأجير الذي يعمل على أساس اليوم يتقاضى أجراً عن عدد أيام عمله الفعلي، وحسب الاتفاق مع صاحب العمل. ويعتبر الأجر يومياً حتى ولو عمل الأجير خلال مدة شهر أو أكثر لدى صاحب العمل.

1.3. الأجر بالساعة

إذا كان الأجر محددًا على أساس الساعة، على صاحب العمل التصريح عن عدد أيام العمل واحتساب التنزيل العائلي بنسبة عدد الأيام المصرح عنها.

2. تحديد الأجر على أساس الإنتاج: الأجر المقطوعة

يقصد بالأجر المقطوعة، الأجر التي تدفع للعمال والأجراء والمستخدمين بصورة عارضة للقيام بعمل على أساس الإنتاج فيكون على أساس القطعة، أو على كمية الإنتاج وذلك وفق الشروط والمواصفات المطلوبة.

3. تحديد الأجر على أساس الوقت والإنتاج

يمكن أن يقاس الأجر على أساس الوقت والإنتاج معاً، بحيث يمكن إعطاء الأجراء أجراً مقطوعاً على أساس الوقت وأجراً إضافياً على أساس الإنتاج (عمولة، حصة من الأرباح، مكافآت، الخ...)، وفي هذه الحالة، يكون الأجر الواجب التصريح عنه مجموع ما يتقاضاه الأجير (الأجر المقطوع زائد الأجر الإضافي).

ثانياً: أنواع الراتب أو الأجر

يتقاضى الأجير لقاء الخدمات التي يؤديها لصاحب العمل، بدلاً رئيسياً يخضع للضريبة على الرواتب والأجور مهما كان شكله أو الجهة التي دفعته. يكون الأجر نقدياً، كما يمكن أن يكون عينياً أو عينياً ونقدياً معاً.

1. الأجر الثابت

الأجر الثابت هو مبلغ مقطوع من المال يتقاضاه الأجير على أساس الوقت، ويشمل مجموع المداخيل والعلاوات التي يستفيد منها تنفيذاً لعقد العمل، شرط أن لا تكون مقابل نفقات يدفعها الأجير نيابة عن صاحب العمل وهي مترتبة أصلاً على هذا الأخير.

2. العمولة

يقصد بالعمولة، النسبة المئوية من قيمة العمليات التي يتوسط بها أو يقوم بها الأجراء لحساب من يمثلون من أصحاب العمل، وتستحق العمولة ولو لم يجن صاحب العمل ربحاً من العملية. كي يحتسب الأجر كلياً على أساس العمولة فقط، ينبغي أن تكون متسمة بطابع الاستمرار، ويؤخذ بعين الاعتبار كامل المبلغ الذي تقاضاه الأجير خلال الاثني عشر شهراً. في حال عدم وجود رابطة استخدام بين الأجير وصاحب العمل، يصبح مكلفاً على أساس الضريبة على الأرباح (الباب الأول).

3. الحصص من الأرباح

تعتبر الحصص من الأرباح التي تدفع للأجراء أجراً أو راتباً، عندما يخصص بعض الأجراء بحصص من أرباح المؤسسة لقاء عملهم فيها بالإضافة إلى أجرهم، شرط:

- أن لا تجعل الحصص من الأرباح الأجير شريكاً، وبالتالي يجب أن تبقى التبعية لصاحب العمل متوفرة. وعلى الأجير أن يستفيد فقط من أرباح المؤسسة دون أن يتحمل الخسارة، وإلا اعتبر عقد الاستخدام عقد شراكة.
- أن لا تكون الحصص مترتبة لقاء مقدمات، إذ تصبح عندها إيراداً ناتجاً عن المقدمات المذكورة وتنتفي بالتالي رابطة الاستخدام.
- أن يكون التخصيص بحصص الربح نتيجة اتفاق سابق لحصول الربح.

4. الراتب أو الأجر العيني

إن الراتب أو الأجر العيني هو كل ما يقدمه صاحب العمل إلى الأجير إلزامياً من تقديرات وخدمات دون مقابل وفقاً لعقد الاستخدام وأياً كانت الظروف والأسباب، ويتسم بطابع الاستمرار والاستقرار، ومن هذه التقديرات والخدمات:

- وجبات الطعام المجانية أو بثمن رمزي.
- المسكن المجاني، أو ببديل رمزي، أو بدل المنامة.
- الملابس باستثناء لباس العمل لاعتباره من أدواته.
- تذاكر السفر المجانية أو ببديل رمزي.
- الماء والكهرباء والهاتف بدون مقابل أو ببديل رمزي.

5. الإكراهية

يقصد بالإكرامية أو البخشيش المبالغ التي يتقاضاها الأجير من أشخاص ثالثين وليس من صاحب العمل (كزيائن المؤسسة أو الشركة)، تقديراً منهم لقيامه بعمله بصورة جيدة. وتدفع الإكرامية إما تلقائياً وبصورة اختيارية، وإما إلزامياً وبصورة نسبية، وهي تخضع للضريبة على الرواتب والأجور سواء كانت تشكل كامل الأجر أو جزءاً منه.

6. المخصصات

إن المخصصات هي الإيرادات التي يتقاضاها عادة من يشغل وظيفة في القطاع العام لها صفة تمثيلية، ولا تشكل استخداماً بالمعنى القانوني للكلمة. ويدخل في عدادها المخصصات التي يتقاضاها الرؤساء والوزراء والنواب ورؤساء المجالس البلدية ونوابهم، وتعامل هذه المخصصات بالنسبة للضريبة معاملة الرواتب والأجور.

تعتبر راتباً، جميع المخصصات التي يتقاضاها رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في القطاع الخاص لقاء خدمات يؤدونها فعلاً للشركة. أما المخصصات المأخوذة من الأرباح والمدفوعة لهم، فتخضع للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة (الباب الثالث).

7. أنواع التعويضات والمخصصات في القطاع العام

• تعويضات ومخصصات أعضاء مجالس الإدارة

تخضع هذه المبالغ للضريبة حسب طبيعتها، وذلك وفقاً لما يلي:

- تعويض حضور الجلسات:

يعتبر ثلث هذا التعويض بمثابة تعويض نقل وانتقال ويعفى من الضريبة، والثلثان الباقيان بمثابة تعويض عن أعمال إضافية يضاف إلى راتب الرئيس أو العضو المستفيد منه.

- تعويض النقل والانتقال:

يضاف إلى الراتب ويخضع بالتالي للضريبة متى كان المستفيد منه يتقاضى تعويض حضور جلسات.

- تعويض عن أعمال إضافية:

يضاف إلى الراتب.

- تعويض عن لجان:

يضاف إلى الراتب.

وفي حال تقاضى أي من أعضاء مجلس الإدارة مبالغ أخرى غير مذكورة في البنود أعلاه، فتكون خاضعة لضريبة الرواتب والأجور (الباب الثاني) إذا لم تكن معفاة منها بنص صريح في القانون.

يلغى كل تعميم أو مذكرة مخالفة لمضمون هذا التعميم.

وزير المالية

18 كانون الأول 2002

فؤاد السنيورة